

عهد جديد

مشروع قانون الحكم الإقليمي الانتقالي

لسنة 2027 — الأقاليم التسعة واختصاصاتها ومواردها

مشروع للنقاش، من الوثائق المرافقة لرؤية «عهد جديد»

سبتمبر 2026م

(مشروع قانون للنقاش، من الوثائق المرافقة لرؤية «عهد جديد». يصدر استناداً إلى المواد 78 إلى 91 من مشروع الدستور الانتقالي لسنة 2026، ويُجاز من الجمعية التأسيسية الانتقالية في الشهر الثالث من الفترة الانتقالية.)

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): اسم القانون وبدء العمل به. يسمى هذا القانون «قانون الحكم الإقليمي الانتقالي لسنة 2027»، ويُعمل به من تاريخ توقيعه بعد إجازته من الجمعية التأسيسية الانتقالية.

المادة (2): التعريفات. في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

- «الدستور»: الدستور الانتقالي لجمهورية السودان لسنة 2026.
- «الإقليم»: أي من الأقاليم التسعة المنصوص عليها في المادة (4).
- «الحاكم»: حاكم الإقليم المعين وفق المادة (12).
- «الجمعية»: الجمعية التأسيسية الانتقالية.
- «اللجنة الإقليمية»: لجنة أعضاء الجمعية المنتمين إلى الإقليم، المنصوص عليها في المادة (17).
- «المفوضية»: مفوضية الحكم الإقليمي المنشأة بالمادة (30).
- «صندوق الموازنة»: صندوق الموازنة بين الأقاليم المنشأ بالمادة (25).

المادة (3): الأهداف. يهدف هذا القانون إلى:

1. تنظيم الانتقال من نظام الولايات الثماني عشرة إلى نظام الأقاليم التسعة خلال الفترة الانتقالية.
2. تحديد اختصاصات الأقاليم وعلاقتها بالمستوى الاتحادي تحديداً واضحاً لا لبس فيه.
3. ضمان أن تنتقل إلى الأقاليم موارد تكفي مهامها، بمعادلة معلنة لا بتقدير السلطة التنفيذية.
4. تقريب الخدمة والقرار من المواطن، ومعالجة التهميش التاريخي للأطراف.
5. تهيئة الأساس لانتخاب حكام الأقاليم ومجالسها بعد إجازة الدستور الدائم.

الفصل الثاني: الأقاليم وحدودها وعواصمها

المادة (4): الأقاليم التسعة. تتكون جمهورية السودان خلال الفترة الانتقالية من تسعة أقاليم، تضم الولايات القائمة على النحو الآتي:

الإقليم	الولايات التي يضمها	العاصمة
الإقليم الشمالي	الشمالية ونهر النيل	دنقلا
الإقليم الشرقي	البحر الأحمر وكسلا والقضارف	بورتسودان
إقليم الخرطوم	الخرطوم	الخرطوم
إقليم الجزيرة الكبرى	الجزيرة والنيل الأبيض	ود مدني
إقليم سنار	سنار والنيل الأزرق	سنجة
إقليم شمال كردفان	شمال كردفان، وما يؤول إليه من محليات غرب كردفان	الأبيض
إقليم جنوب كردفان	جنوب كردفان، وما يؤول إليه من محليات غرب كردفان	كادقلي
إقليم شمال دارفور	شمال دارفور وغرب دارفور ووسط دارفور	الفاشر
إقليم جنوب دارفور	جنوب دارفور وشرق دارفور	نيالا

(العواصم الواردة أعلاه مقترحة، وللجمعية أن تعدّلها بأغلبية أعضائها بناءً على توصية اللجنة الإقليمية المعنية).

المادة (5): محليات غرب كردفان.

1. تُوزَّع محليات ولاية غرب كردفان على إقليمي شمال كردفان وجنوب كردفان، بعد استطلاع رأي أهل كل محلية.
2. تتولى المفوضية تنظيم الاستطلاع خلال ستة أشهر من صدور هذا القانون، عبر مشاورات علنية تضم الإدارات الأهلية ومجالس المحليات والقيادات المجتمعية والنازحين من المحلية.
3. ترفع المفوضية توصيتها إلى الجمعية، وتصدر الجمعية قرارها النهائي بأغلبية أعضائها.
4. تظل محليات غرب كردفان في وضعها الإداري القائم إلى حين صدور هذا القرار، وتُدار مؤقتاً بترتيب مشترك بين حكومتي الإقليمين تحدده المفوضية.

المادة (6): حدود الأقاليم الأخرى. تكون حدود كل إقليم هي مجموع حدود الولايات التي يضمها كما كانت قائمة قبل صدور هذا القانون. ولا يجوز تعديل حدود إقليم إلا بقانون من الجمعية، بعد مشاورات علنية مع المجتمعات المعنية.

المادة (7): منع النزاعات الحدودية. تُنشأ في المفوضية وحدة للحدود الإدارية تتولى حصر النزاعات الحدودية القائمة، وتقترح تسويات لها، وتحيل ما يتعذر تسويته إلى المحكمة الدستورية. ولا يجوز استخدام القوة أو فرض الأمر الواقع في أي نزاع حدودي.

الفصل الثالث: اختصاصات الأقاليم

المادة (8): الاختصاصات الإقليمية الأصيلة. يختص الإقليم بما يلي:

1. الإدارة العامة للإقليم وحفظ الأمن والنظام فيه.
 2. التعليم العام والفني، وفق المعايير القومية الدنيا.
 3. الخدمات الصحية دون مستوى المستشفيات القومية، وفق المعايير القومية الدنيا.
 4. الزراعة والري الإقليمي والثروة الحيوانية والمراعي والغابات غير القومية.
 5. الأراضي داخل الإقليم، مع مراعاة قانون الأراضي الاتحادي ومفوضية الأراضي.
 6. المياه والكهرباء غير العابرة للأقاليم.
 7. الطرق والمواصلات الإقليمية والمحلية.
 8. التجارة الداخلية والتمويل والأسواق.
 9. الثقافة واللغات المحلية والإعلام الإقليمي والرياضة.
 10. السجل المدني وتوثيق الأحوال، بالتنسيق مع الجهة الاتحادية.
 11. الحكم المحلي والخدمات البلدية.
 12. الخدمة المدنية الإقليمية.
 13. كل ما لم يُنص عليه في الدستور اختصاصاً اتحادياً أو مشتركاً.
- المادة (9):** الاختصاصات المشتركة. يشترك المستوى الاتحادي والأقاليم في: البيئة وحماية الموارد الطبيعية؛ وترخيص التعدين مع قسمة العائدات؛ وإدارة الكوارث والطوارئ؛ والتعليم العالي والبحث العلمي؛ والحماية الاجتماعية (تمويل اتحادي وتنفيذ إقليمي)؛ والتخطيط العمراني للمدن الكبرى؛ والإحصاء.
- المادة (10):** حدود الاختصاص الإقليمي. لا يختص الإقليم بالدفاع والقوات المسلحة، ولا بالعلاقات الخارجية، ولا بالعملة والسياسة النقدية، ولا بالجنسية والهجرة، ولا بالجمارك والتجارة الخارجية، ولا بالقضاء الاتحادي، ولا بالمشروعات القومية للطاقة والنقل والاتصالات، ولا بمياه النيل. ولا يجوز للإقليم إنشاء أي قوة مسلحة خارج شرطة الإقليم المنظمة بهذا القانون.
- المادة (11):** المعايير القومية الدنيا. تضع الوزارات الاتحادية المختصة، خلال ستة أشهر من صدور هذا القانون، معايير قومية دنيا للتعليم والصحة والمياه والخدمات الأساسية، تُنشر علناً، وتلتزم بها الأقاليم، وتقيس الوزارات الالتزام بها سنوياً وتُنشر النتائج.

الفصل الرابع: حكومة الإقليم

المادة (12): تعيين الحاكم.

- يرشح مجلس الوزراء الانتقالي حاكم الإقليم من بين أبنائه، ويوافق عليه مجلس السيادة، وتُقر الجمعية تعيينه وتثبتته بالأغلبية المطلقة لأعضائها.
 - يُشترط في الحاكم: أن يكون سودانياً من أبناء الإقليم أو المقيمين فيه إقامة دائمة، وألا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة، وألا يكون مداناً بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بجرائم الفساد، وألا يكون متهماً بجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وألا يكون عضواً في أي تشكيل مسلح.
 - يقدم الحاكم إقراراً بذمته المالية عند التعيين وعند ترك المنصب، ويُنشر ملخصه.
 - لا يجوز للحاكم ولا لوزرائه الترشح في الانتخابات العامة الأولى التي تلي الفترة الانتقالية.
- المادة (13): مساءلة الحاكم وعزله.** يخضع الحاكم للمساءلة أمام اللجنة الإقليمية وأمام الجمعية. وللجمعية أن توصي بعزله بأغلبية أعضائها، بناءً على طلب مسبب من اللجنة الإقليمية أو من ربع أعضاء الجمعية، وبعد إتاحة حق الدفاع. ويصدر قرار العزل من مجلس الوزراء بموافقة مجلس السيادة.
- المادة (14): حكومة الإقليم.** تتكون حكومة كل إقليم من خمس وزارات فقط:

الوزارة	أبرز الاختصاصات
الاقتصاد والمالية والموارد	موازنة الإقليم، والإيرادات والضرائب الإقليمية، والاستثمار، والتعدين والموارد بالتنسيق مع المركز، والتجارة الداخلية
الزراعة والثروة الحيوانية والأمن الغذائي	المشاريع الزراعية، والري الإقليمي، والمراعي والمسارات، والخدمات البيطرية، والمخزون الغذائي، والغابات والبيئة
التعليم والثقافة والشباب	التعليم العام والفني، وتشغيل المدارس، والثقافة واللغات المحلية، والرياضة وبرامج الشباب
الصحة والشؤون الاجتماعية	المستشفيات والمراكز الصحية، وصحة البيئة ومياه الشرب، والحماية الاجتماعية، وشؤون النازحين والعائدين
الحكم المحلي والبنية التحتية والأمن الداخلي	المحليات والخدمات البلدية، والطرق والإسكان، والإعمار، وشرطة الإقليم

ويُعَيِّن الحاكم وزراء حكومته بموافقة مجلس الوزراء الانتقالي، ويُراعى ألا يقل تمثيل النساء عن اثنتين من الخمسة، وأن تعكس الحكومة تنوع الإقليم.

المادة (15): الأمين العام للإقليم. يكون لكل إقليم أمين عام من الخدمة المدنية المحترفة، يُعيَّن بمسابقة معلنة تشرف عليها مفوضية إصلاح الخدمة المدنية، ويتولى إدارة الجهاز التنفيذي وضمان استمرار العمل الإداري عند تغيير الحاكم أو الوزراء.

المادة (16): المحليات.

1. يُقسم كل إقليم إلى محليات لا يزيد عددها على اثنتي عشرة محلية، تحددها المفوضية بالتشاور مع اللجنة الإقليمية، مراعاةً للسكان والمساحة والتكوين الاجتماعي.
2. يدير كل محلية مدير تنفيذي يعينه الحاكم بموافقة وزير الحكم المحلي في الإقليم، ويُسأل أمامهما.
3. تُنتخب مجالس المحليات بعد إجازة الدستور الدائم، وتُنشأ إلى حين ذلك مجالس استشارية محلية تضم الإدارات الأهلية ولجان الأحياء والقرى ومنظمات المجتمع المدني والنساء والشباب، وتُستشار في الموازنة وأولويات الخدمات.

المادة (17): الرقابة الإقليمية. يكون أعضاء الجمعية المنتمون إلى كل إقليم لجنة إقليمية تتولى الرقابة على حكومة الإقليم، وتجتمع مرة في الشهر على الأقل في عاصمته، وتُعقد جلسات استماع علنية، ولها استدعاء الحاكم والوزراء وطلب الوثائق، وترفع تقريراً فصلياً إلى الجمعية يُنشر.

الفصل الخامس: شرطة الإقليم والأمن

المادة (18): شرطة الإقليم.

1. تُنشأ في كل إقليم شرطة إقليمية تتبع وزير الحكم المحلي والبنية التحتية والأمن الداخلي، وتتولى حفظ الأمن والنظام وتنفيذ القانون داخل الإقليم.
2. تلتزم شرطة الإقليم بالمعايير والتدريب والمواصفات التي تضعها وزارة الداخلية الاتحادية، ويُعين مديرها بترشيح من الحاكم وموافقة وزير الداخلية الاتحادي.
3. تسليح شرطة الإقليم خفيف حصراً، ولا يجوز أن تملك أسلحة ثقيلة أو تشكيلات ذات طابع عسكري.
4. يُحظر على شرطة الإقليم أي نشاط اقتصادي، وأي نشاط حزبي.

المادة (19): حدود الدور الأمني للإقليم. لا يجوز لحكومة الإقليم إصدار أوامر إلى القوات المسلحة أو إلى أي جهاز اتحادي، ولا التدخل في عملياتهما. ويكون التنسيق بينهما عبر لجنة أمنية إقليمية برئاسة الحاكم وعضوية مدير شرطة الإقليم وممثلي الأجهزة الاتحادية في الإقليم، تجتمع دورياً وترفع تقاريرها إلى وزارة الداخلية ومجلس الأمن والدفاع الوطني.

الفصل السادس: المالية الإقليمية

المادة (20): مبدأ حاكم. ينتقل المال مع المسؤولية. فلا يُنقل اختصاص إلى إقليم دون أن تُنقل معه الموارد الكافية لأدائه، ولا تُحمّل الأقاليم أعباء لم تُموّل.

المادة (21): الإيرادات الذاتية للإقليم. تتكون من: الضرائب والرسوم الإقليمية التي يحددها قانون الإقليم في حدود الإطار الاتحادي؛ ورسوم الخدمات والتراخيص الإقليمية؛ وعائدات استثمارات الإقليم وأصوله؛ وأي منح أو هبات تقبلها الجمعية.

المادة (22): حظر الجبايات. يُحظر فرض أي جباية أو إتاوة أو رسم على حركة البضائع أو الأشخاص بين الأقاليم أو داخلها خارج ما ينص عليه القانون. وتُزال نقاط الجباية غير القانونية فوراً، ويعاقب القانون من يفرضها.

المادة (23): قسمة الإيرادات المشتركة. تُقسم الإيرادات على النحو الآتي، وفق المادة (87) من الدستور:

نوع الإيراد	الحصة الاتحادية	حصة الإقليم	أخرى
العائدات الضريبية المتحصلة في الإقليم	50%	50%	—
أرباح المؤسسات والشركات الاتحادية	40%	40% (توزّع على الأقاليم)	20% لتطوير المؤسسة
عائدات الموارد الطبيعية (النفط والغاز والمعادن)	40%	40% للإقليم الذي تُستخرج منه	20% لتطوير الاستثمار في القطاع

المادة (24): المحليات. تؤوّل إلى المحليات نسبة لا تقل عن ربع الإيرادات الذاتية للإقليم وتحويلاته، وفق معادلة يقرها الإقليم وتُنشر.

المادة (25): صندوق الموازنة بين الأقاليم.

1. يُنشأ صندوق اتحادي للموازنة بين الأقاليم، تُخصّص له نسبة من الإيرادات الاتحادية لا تقل عن ربعها، تحددها الجمعية سنوياً مع الموازنة العامة.

2. توزّع تحويلات الصندوق على الأقاليم وفق معادلة معلنة بالأوزان الآتية:

المعيار	الوزن
عدد السكان	50%
درجة الحاجة (مؤشرات الفقر والخدمات والبعد عن المركز)	25%
حجم الدمار الذي خلفته الحرب وأعداد العائدين	25%

3. تُنشر المعادلة وبياناتها وحصة كل إقليم قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل.

4. لا يجوز للسلطة التنفيذية تعديل الحصص أو حجبها أو تأخيرها لأسباب سياسية. وأي تأخير يتجاوز ثلاثين يوماً يُبلّغ إلى الجمعية في تقرير مسبب.
5. تُراجع أوزان المعادلة كل سنتين، وبعد التعداد السكاني.
- المادة (26): موازنة الإقليم.** يعد كل إقليم موازنته السنوية، ويجيزها الحاكم بعد مشاورة اللجنة الإقليمية، وتُنشر كاملة خلال ثلاثين يوماً من إجازتها، كما ينشر الإقليم حسابه الختامي سنوياً.
- المادة (27): حظر الاقتراض.** لا يجوز للإقليم الاقتراض الداخلي أو الخارجي خلال الفترة الانتقالية، ولا إصدار ضمانات مالية، ولا رهن أصوله أو موارده. وأي التزام يخالف ذلك باطل.
- المادة (28): الرقابة المالية.** تخضع حسابات كل إقليم لرقابة ديوان المراجعة العام، وتُنشر تقاريره. ويتولى المكتب المركزي لمكافحة الفساد التحري في جرائم الفساد في الأقاليم كما في المستوى الاتحادي.
- المادة (29): الشفافية المتبادلة.** ينشر المستوى الاتحادي شهرياً ما حوّله إلى كل إقليم، وينشر كل إقليم شهرياً ما تسلمه وما أنفقه، على بوابة إلكترونية موحدة يتيحها المستوى الاتحادي.

الفصل السابع: إدارة الانتقال

المادة (30): مفوضية الحكم الإقليمي.

1. تُنشأ مفوضية للحكم الإقليمي تتبع رئيس مجلس الوزراء، وتتكون من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة في الإدارة والمالية العامة والقانون، تجيزهم الجمعية، وتضم ممثلاً واحداً على الأقل من كل إقليم في هيئتها الاستشارية.
2. تتولى المفوضية: تنظيم استطلاع محليات غرب كردفان؛ وتحديد المحليات؛ وإعداد جداول نقل الاختصاصات والموظفين والأصول؛ وإعداد معادلة التحويلات؛ ومتابعة تنفيذ هذا القانون؛ ورفع تقرير فصلي علني إلى الجمعية.
3. تنتهي مهمة المفوضية بانتهاء الفترة الانتقالية، وتؤول مهامها بعدها إلى الجهة التي يحددها الدستور الدائم.

المادة (31): الجدول الزمني للانتقال.

المرحلة	المدة من صدور القانون	المهام
التأسيس	0 إلى 3 أشهر	تكوين المفوضية؛ تعيين الحكام وإقرارهم؛ تكوين حكومات الأقاليم وتعيين الأمناء العامين
الحصر	3 إلى 6 أشهر	حصر الموظفين والأصول والالتزامات؛ استطلاع محليات غرب كردفان؛ تحديد المحليات؛ إصدار المعايير القومية الدنيا
النقل	6 إلى 10 أشهر	نقل الاختصاصات الإدارية ثم الموظفين والأصول؛ أول تحويلات مالية وفق المعادلة
الاكتمال	10 إلى 12 شهراً	إنشاء شرطة الأقاليم؛ حل أجهزة الولايات؛ تقرير ختامي إلى الجمعية

المادة (32): حل أجهزة الولايات. تُحل حكومات الولايات وأجهزتها بانتهاء مرحلة النقل، وتؤول اختصاصاتها وأصولها والتزاماتها إلى الإقليم الذي تقع فيه. وتستمر هذه الأجهزة في تسيير الأعمال إلى ذلك الحين، حتى لا تنقطع الخدمات.

المادة (33): الموظفون.

1. لا يفقد أي موظف وظيفته بسبب الانتقال إلى نظام الأقاليم، وتُنقل خدمته بحقوقها ومستحققاتها.
2. يُعاد توزيع الموظفين وفق حاجة الإقليم، ويُراعى قربهم من مقر عملهم وظروفهم الأسرية.
3. تتولى مفوضية إصلاح الخدمة المدنية وضع جداول النقل، ومعالجة الفائض بالتدريب وإعادة التأهيل لا بالفصل.
4. تُسوّى متأخرات الرواتب قبل نقل أي موظف.

المادة (34): الأصول والالتزامات. تُحصر أصول كل ولاية والتزاماتها في سجل علني، وتؤول إلى الإقليم. ولا يجوز بيع أو تخصيص أي أصل من أصول الولايات خلال فترة الانتقال إلا بقرار من مجلس الوزراء الانتقالي بعد موافقة الجمعية.

المادة (35): استمرار الخدمات. لا يجوز أن يؤدي الانتقال إلى انقطاع التعليم أو الصحة أو المياه أو الكهرباء أو دفع الرواتب في أي محلية. وتضع المفوضية خطة استمرارية لكل قطاع قبل بدء مرحلة النقل.

الفصل الثامن: العلاقة بين المستويات

المادة (36): مجلس الحكام. يُنشأ مجلس للحكام برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية حكام الأقاليم التسعة ووزراء المالية والداخلية والصحة والتعليم، يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتولى تنسيق السياسات، ومتابعة التحويلات المالية، وحل الخلافات ودياً قبل أن تتحول إلى أزمات. وتُنشر قراراته.

المادة (37): فض النزاعات. يُحسم أي نزاع بين المستوى الاتحادي وإقليم، أو بين إقليمين، على الاختصاص أو الموارد أو الحدود، أمام المحكمة الدستورية، بعد استنفاد التسوية في مجلس الحكام. ولا يجوز استخدام القوة ولا وقف التحويلات المالية وسيلةً في أي نزاع.

المادة (38): التدخل الاستثنائي. لا يجوز للمستوى الاتحادي التدخل في إدارة إقليم إلا في حالة انهيار الأمن أو تعذر أداء الخدمات الأساسية، وبقرار من مجلس الوزراء تجيزه الجمعية بأغلبية الثلثين، ولمدة لا تتجاوز تسعين يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة بالأغلبية نفسها.

المادة (39): التمثيل الخارجي للإقليم. يجوز للإقليم، بموافقة وزارة الخارجية، فتح مكاتب تجارية وثقافية في الخارج لجذب الاستثمار وخدمة أبنائه، دون أن يكون لها أي صفة دبلوماسية أو سياسية.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة (40): اللوائح. يصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح المفوضية، اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال تسعين يوماً من صدوره.

المادة (41): الإلغاءات. تُلغى القوانين واللوائح المنظمة لنظام الولايات بالقدر الذي يتعارض مع هذا القانون، اعتباراً من تاريخ اكتمال مرحلة النقل.

المادة (42): الطبيعة الانتقالية. أحكام هذا القانون انتقالية بطبيعتها، ويُحسم التقسيم الإقليمي النهائي وشكل الحكم الإقليمي في الدستور الدائم، بناءً على مخرجات الحوار الوطني وإرادة الشعب في الاستفتاء.